## قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية | رقم القرار | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٢٨/٩٦ | ٤٠٠ /ل/د/١/٢٠٠٨<br>لعام ١٤٢٩ هـ | ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ<br>٢٠٠٨/١٢/٢٧م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف الموضوعي** | **سبب النهائية** |
| مدنية | خلاف بين مستثمر ووسيط حول عقد بيع أسهم بالآجل | فوات مواعيد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد بنك (المدعى عليه) جاء فيها أنه قام بإبرام عقود مرابحة مع المدعى عليه بمحفظته رقم (....) حيث قام المدعى عليه بإجراء خمس عمليات شراء وهمية نتج عنها كشف حساب محفظته، مع سحب كامل المبالغ النقدية الموجودة وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨م، كما قام المدعى عليه بحجز المحفظة. وعند قيام المدعي برفع قيمة الضمانات إلى ما فوق ١٢٥% بعد انخفاضها لم يتم رفع الحجز مع مطالبة المدعى عليه له برفع نسبة الضمانات إلى نسبة١٥٠% بالإضافة إلى تقييد تداول المدعي ببعض الشركات، وختم مذكرته بطلب تعويضه بمبلغ ثلاثة ملايين ومائتين وأربعة وسبعين ألف ريال.

ووردت إلى اللجنة مذكرة المدعى عليه والتي تمسك فيها بالبند الحادي عشر من الاتفاقية المبرمة مع المدعي والتي أعطت المدعى عليه الحق في استيفاء حقه دون الرجوع إلى المدعي بعد تعثره في تسديده وانخفاض نسبة الضمانات، ونظراً لانتهاء العقد دون تسديد المديونية مع إعطاء المدعي فرصة للسداد فقد قام المدعى عليه باستيفاء حقه. وفقاً لما ورد في مذكرته، وختم مذكرته بطلب رد الدعوى وإلزام المدعي بسداد المبلغ المكشوف والبالغ سبعمائة وسبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وثلاثون ريالاً وعشر هللات.

وقد عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي كما حضرها المدعى عليه وكالة. وفي هذه الجلسة أفاد المدعي أنه قام بإبرام عقد مرابحة مع المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٦/١/١م بمبلغ مليونين ومائة وأربع وسبعين ألفاً ومائة وخمسة وثلاثين ريال واثنتين وأربعين هللةً مع الأرباح، حيث قام المدعى عليه بعمليات شراء وهمية وكشف الحساب بالسالب بسبب هذه العمليات بدعوى السداد المبكر كما قاموا بالحجز على المحفظة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨م وهو تاريخ الشراء الوهمي وكشف الحساب وسداد العقد المبكر، كما أفاد بقيامه بدعم المحفظة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩م بما يفوق نسبة ١٢٥% إلا أن المدعى عليه لم يرفع الحجز واستمر على ذلك إلى تاريخ ٢٠٠٦/٦/٦م. وبسؤال المدعى عليه وكالة عن رده أجاب بأنه لا توجد علميات شراء وهمية وإنما الموجود علميات سداد المرابحة والتي تم سدادها في ٢٠٠٦/٤/١٨م وأعيدت لمحفظته في نفس التاريخ، أما ما يتعلق بالتجميد فأجاب بأنه يقصد به القدرة على بيع الأسهم وعدم القدرة على شرائها ويبقى المبلغ في محفظته، كما أضاف بأن التجميد وقع بعد نهاية العقد في تاريخ ٢٠٠٧/١/٩م، فعقب المدعي بأن معنى التجميد هو منعي من البيع والشراء وأرفق صورة توضح ذلك، وأضاف المدعي بأنه قـــد منع من التداول على محفظته بيعاً وشـــراءً لفترتين الأولى من ٢٠٠٦/٤/١٨م إلى ٢٠٠٦/٦/٦م والثانية من

٢٠٠٦/١٠/٩م إلى نهاية العقد، وقد أجاب المدعي بأن المال المأخوذ بصفة السداد المبكر قد أعيد له في تواريخ مختلفة في ٤/٢٢ و٤/٣٠ و٢٠٠٦/٥/١م. وبذلك اختتمت الجلسة.

وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدا لإصدار قرار فيها.

## الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وبنك حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية بالأسهم، وحيث سبق للجنة الفصل في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيسا على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والمصرف بصفته وسيطا مرخصا له وفقا للقواعد التي تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للتراخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في عدة قرارات صدرت منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيسا على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، والتي جاء فيها أن: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية –يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، وأما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً؛ فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن الاختصاص الولائي يعد من المسائل المتعلقة بالنظام العام والذي يتعين على اللجنة التصدي لها ولو لم يثرها أي من الطرفين. وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، وحيث إن قراراتها نهائية وفقا للنظام، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضايا يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى وعلى اللجنة ما دام الأمر على ما ذكر.

## منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.